

الدرس ١٠٧ تاريخ ٩٨/١/٢٧

وصل الكلام في تعريف التعارض إلى القيد الذي أضافه المحقق الآخوند قدس سره إلى تعريف المشهور حيث عرّفه بأنه تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد حقيقةً أو عرضاً بأن علم بكذب أحدهما إجمالاً مع عدم امتناع اجتماعهما أصلاً.

فالغرض من إضافة قيد (أو عرضاً...) إدخال موارد العلم بكذب أحد الدليلين في التعريف مثل تنافي الدليل الدال على وجوب صلاة الجمعة والدليل الدال على وجوب صلاة الظهر أو تنافي الدليل الدال على وجوب القصر والدال على وجوب الإتمام لأنها من باب التعارض والتعريف بدون هذا القيد لا يشملها.

نسب بعض الأعلام في المنتقى إلى المحقق النائيني قدس سره أن موارد العلم بكذب أحد الدليلين خارجة عن التعارض وداخلية في اشتباه الحجة باللا حجة.

ثم في مقام التحقيق أفاد بأن هذه الموارد على قسمين:

الأول: العلم بكذب أحد الدليلين كذباً خبرياً فهذا يدخل في باب التعارض.

الثاني: العلم بكذب أحد الدليلين كذباً مخبرياً فهذا يدخل في باب اشتباه الحجة باللا حجة.

فما أفاده المحقق النائيني قدس سره أن هذه الموارد داخلية في باب اشتباه الحجة باللا حجة مطلقاً ليس تاماً.

ولكن كما ذكرنا ما نسبته إلى المحقق النائيني قدس سره وما اختاره من التفصيل كلاهما غير صحيح.

أما عدم صحة النسبة فلما ذكرنا من أن المحقق النائيني قدس سره حسبما في الفوائد صرح بأن موارد من قبيل وجوب الظهر ووجوب الجمعة - حيث

نعلم من الخارج بعدم ثبوت أحدهما - من باب التعارض وليس من اشتباه الحجة باللا حجة.

وأما عدم صحة مختاره قدس سره فلنفس الضابطة التي ذكره المحقق النائيني قدس سره في الفوائد من أن اشتباه الحجة باللا حجة فيما كان أحد الدليلين فاقداً لشرائط الحجية واشتبه بما هو واجد لها وعليه إن وجدنا دليلين متنافيين مثلاً دل أحدهما على الوجوب والآخر على الحرمة حتى لو علمنا بكذب أحدهما كذباً مخبرياً مع ذلك يكون المورد من موارد التعارض لأننا ولو علمنا بكذب أحد الراويين في هذا المورد ولكن المفروض أن كلا الخبرين خبر الثقة أي من يتحرز بحسب طبعه عن الكذب ولو احتملنا كذبه في خصوص المورد مع هذا الاحتمال خبر الثقة حجة فكل من الخبرين واجد لشرائط الحجية إلا أنه لا يجتمع حجيتهما معاً.

على أساس هذه الضابطة التي ذكرت في كلمات الأعلام - ومنهم المحقق النائيني قدس سره - لابد أن يكون موارد العلم بكذب أحد الدليلين حتى بالكذب المخبري من موارد التعارض.

لا يقال: حجة خبر الثقة ليست مطلقة بل مقيدة بعدم العلم بكذب المخبر في إخباره فلو علمنا في مورد بكذب المخبر - ولو لم يكن هناك تعارض - لا يكون إخباره حجة فيه ولو كان ثقةً في نفسه.

وعليه ففي موارد العلم الإجمالي بالكذب المخبري في أحد الدليلين نعلم بأن أحد الدليلين ليس واجداً لشرط الحجية والآخر واجد له فيدخل على الضابطة المتقدمة في باب اشتباه الحجة باللا حجة.

فإنه يقال: نعم، شرط حجة الخبر عدم العلم بالكذب المخبري ولا معنى لإطلاق حجيته ولكن الشرط هو عدم العلم التفصيلي بالكذب المخبري ومحل البحث العلم الإجمالي بالكذب المخبري ولا نعلم بكذب كل من

الخبرين تفصيلاً فكل من الخبرين واجد لشرط الحجية في حد نفسه بمعنى اقتضائه للحجة.

ويمكن أن يقال من باب التنظير أنه كما يشترط في حجة الخبر عدم العلم بالكذب المخبري يشترط في حجيتها بل حجة كل أمانة عدم العلم بمخالفة الخبر للواقع أو موافقته لأنه مع العلم لا مجال للطريقة والحكم الظاهري ولكن الشرط هو عدم العلم التفصيلي بالواقع لا العلم الإجمالي وإلا ففي المورد الذي هو من أوضح مصاديق التعارض كالل دليل الدال على وجوب صلاة الجمعة والدليل الدال على عدم وجوبه نعلم إجمالاً بعدم مطابقة أحدهما للواقع لا متناع اجتماع النقيضين مع ذلك ليس هذا المورد من اشتباه الحجة باللا حجة بل من التعارض.

فالتفصيل بين العلم بالكذب المخبري والكذب المخبري لا يوافق مبنى المحقق النائيني قدس سره وضابطته في باب التعارض وباب اشتباه الحجة باللا حجة حيث أفاد بأن التعارض فيما كان كل من الدليلين في نفسه واجداً لشرائط الحجية واشتباه الحجة باللا حجة فيما لم يكن أحدهما واجداً لشرائط الحجية.

ثم ان المحقق النائيني ره بعد بيان هذه الضابطة ألحق مورداً بالموطن الأصلي لاشتباه الحجة باللا حجة وهو مورد العلم بعدم تشريع مؤدى أحد الدليلين مع إمكانه ثبوتاً مثل ما إذا دل دليل على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال ودل دليل آخر على وجوب آخر كوجوب دية الحرف في قتل العبد المدبر فقد أفاد بأنه ملحق باشتباه الحجة باللا حجة وليس من التعارض فلا بد من العمل بمقتضى العلم الإجمالي.

و بعد هذا الإلحاق أفاد في بيان الضابطة الكلية للتعارض: انه ليس مجرد العلم بكذب أحد الدليلين موجباً لدخول المورد في التعارض بل لابد من

اجتماع شرطين الأول أن يكون كل من الدليلين واجداً في نفسه لشرط الحجية، والثاني أن لا يمكن اجتماع مضمونيهما في مقام التشريع وإلا لو كانا قابلين للجمع مثل وجوب الدعاء عند رؤية الهلال ووجوب دية الحر في قتل العبد المدبر فيكون المورد من اشتباه الحجة باللاحجة هذا ما ألحقه المحقق النائيني قدس سره.

هل هذا الإلحاق تام أو لا؟

فقد أشكل عليه المحقق العراقي قدس سره في تعليقه الفوائد بما محصله أنكم في مثال صل الظهر وصل الجمعة - مع إمكان الجمع بين المضمونين ثبوتاً بأن تكون كلاهما واجبة - قبلتم أنه من باب التعارض لأن العلم الإجمالي بكذب أحد الدليلين يوجب تحقق دلالة التزامية لكل منهما وبلحظها يحصل التنافي المدلولي فإن دليل صل الظهر يدل بالمطابقة على وجوب الظهر وبالالتزام على أن الجمعة ليست بواجبة ودليل صل الجمعة يدل بالمطابقة على وجوب الجمعة وبالالتزام على أن الظهر ليست واجبة فيحصل التنافي بين المدلول الالتزامي لكل منهما مع المدلول المطابقي للآخر والتنافي بنحو التناقض فذكر المحقق النائيني قدس سره أن الجمع بين المدلولين في عالم التشريع ممتنع في هذا المورد وهو داخل في التعارض بهذا البيان ونفس هذا البيان يأتي في المورد الذي ألحقه باشتباه الحجة باللاحجة فإن المضمونين في حد نفسيهما لا يمتنع اجتماعهما ثبوتاً في عالم التشريع ولكن لوجود العلم الإجمالي بعدم ثبوت أحدهما يحصل بينهما تناف بلحظ المدلول الالتزامي فدليل وجوب الدعاء عند رؤية الهلال يدل بالمطابقة على وجوب الدعاء وبالالتزام على عدم وجوب دية الحر في قتل العبد المدبر ودليل وجوب دية الحر في قتل العبد المدبر يدل بالمطابقة على وجوب الدية وبالالتزام على عدم وجوب الدعاء عند رؤية الهلال فيحصل

التنافي بين المدلول الالتزامي لكل منهما مع المدلول المطابقي للآخر والتنافي بنحو التناقض فما هو الفرق بين هذا المورد ومثال الظهر والجمعة؟! وبالنتيجة إضافة الآخوند قدس سره قيد (أو عرضاً) لإدخال موارد العلم بكذب أحد الدليلين في محلّه لأنها من التعارض فلا بد من إضافة هذا القيد لإدخالها في التعريف.

هذا على تعريف المشهور وتعريف الآخوند قدس سره واضح. ولكن بناءً على تعريف التعارض بأنه اختلاف الأدلة في تعيين حكم المورد يكفي ذلك لدخول هذه الموارد في التعريف لأنها من اختلاف الأدلة فإن دليل وجوب الظهر يقتضي غير ما يقتضيه دليل وجوب الجمعة فلا حاجة إلى إضافة قيد وان كان ذكره للتوضيح الأكثر لأس به.